

تفسير ابن كثير

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله { من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم } أي أظهروا الإيمان بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء هم المنافقون { من الذين هادوا } أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم { سماعون للكذب } أي مستجيبون له منفعلون عنه { سماعون لقوم آخرين لم يأتوك } أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد وقيل : المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك { يحرفون الكلم من بعد مواضعه } أي يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } قيل : نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا : تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد فإن حكم بالدية فاقبلوه وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك . وقد وردت الأحاديث في ذلك فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟] فقالوا : نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة أخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له : فقال لليهود [ما تصنعون بهما ؟] قالوا : نسخم وجوههما ونخزيهما قال { فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين } فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقال : ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكننا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما .

وعند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال [ما تجدون في التوراة على من زنى ؟] قالوا :
نسود وجوههما ونحممهما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال { فاتوا بالتوراة
فاتلوها إن كنتم صادقين } قال : فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى
الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليرفع يده فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فأمر
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما فلقد رأيتهم
يقيها من الحجارة بنفسه وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب
حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود فدعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا
منا زنى بامرأة فاحكم قال : ووضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم
قال [ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال [آمنت
بك وبمن أنزلك] ثم قال [ائتوني بأعلمكم] فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث
مالك عن نافع .

وقال الزهري : سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي
هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هذا النبي فإنه
بعث التخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله قلنا : فتيا نبي
من أنبيائك قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا
: يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت
مدارسهم فقام على الباب فقال [أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في
التوراة على من زنى إذا أحسن ؟] قالوا : يحمم ويجه ويجلد والتجيه أن يحمل الزانيان
على حمار وتقابل أفقيتهما ويطاف بهما قال : وسكت شاب منهم فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكت أظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم النشدة فقال : اللهم إذ نشدنا فإننا
نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم [فما أول ما ارتخصتم أمر الله] قال
: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في إثره من الناس فأراد
رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم [فإنني أحكم بما في التوراة] فأمر بهما
فرجما قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون الذين أسلموا } فكان النبي A منهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه
وابن جرير .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب

قال : مر على رسول الله ﷺ اليهودي محم مجلود فدعاهم فقال [أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟] فقالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال [أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟] فقال : لا والله ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبي A [اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه] قال : فأمر به فرجم قال : فأنزل الله ﷻ D { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه } أي يقولون : ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } قال في اليهود { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } قال : في الكفار كلها انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن الأعمش به .

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك فإذا أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك فقال [أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم] فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن سوريا وآخر فقال لهما النبي A [أنتما أعلم من قبلكما] فقالا : قد دعانا قومنا لذلك فقال النبي A لهما [أليس عندكما التوراة فيها حكم الله] قالا : بلى فقال النبي A [فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للاخر : ما نشدت بمثله قط ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية والتقبيل زنية فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدى ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي A [هو ذاك] فأمر به فرجم فنزلت { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجالد به نحوه .

ولفظ أبي داود عن جابر قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال [ائتوني بأعلم رجلين منكم] فأتوه بابني سوريا فنشدهما [كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟] قالا : نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال [فما يمنعكم أن ترجموهما ؟] قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء

أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما ثم رواه أبو داود عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلًا ولم يذكر فيه : فدعا بالشهود فشهدوا بهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ولكن هذا بوحى خاص من الله ﷻ إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤوا على كتمانهم وجده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع علمهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم وعدولهم إلى تحكيم رسول الله ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ولهذا قالوا { إن أوتيتم هذا } أي : الجلد والتحميم فخذوه أي اقبلوه { وإن لم تؤتوه فاحذروا } أي من قبوله واتباعه .

وقال الله تعالى : { ومن يرد الله ﷻ فتنته فلن تملك له من الله ﷻ شيئاً أولئك الذين لم يرد الله ﷻ أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم * سماعون للكذب } أي الباطل { أكالون للسلح } أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أي ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله ﷻ قلبه وأنه يستجيب له ثم قال لنبيه { فإن جاؤوك } أي يتحاكمون إليك { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً } أي فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والحسن وغير واحد : هي منسوخة بقوله { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﷻ } { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } أي بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل { إن الله ﷻ يحب المقسطين } .

ثم قال تعالى منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال { وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﷻ } ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين { ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا } أي لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها { والربانيون والأخبار } أي وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد والأخبار وهم العلماء { بما استحفظوا من كتاب الله ﷻ } أي بما استودعوا من كتاب الله ﷻ الذي أمروا أن يظهوره ويعملوا به { وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوا } أي لا تخافوا منهم وخافوا مني { ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله ﷻ فأولئك هم الكافرون } فيه قولان سيأتي بيانهما .

سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمت .

قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } فأولئك هم الظالمون { فأولئك هم الفاسقون } قال قال ابن عباس : أنزلها

في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي A فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل

كان في حين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله A بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم

فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيهم إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا إلى رسول الله A ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله A فلما جاؤوا رسول الله A أخبره رسول الله A بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله تعالى : { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { الفاسقون } ففيهم والله أنزل وإياهم عنى D ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه بنحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالا : حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن الآيات التي في المائة قوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين } إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدى لهم الدية كاملة وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله A فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله A على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء والله أعلم أي ذلك كان ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه .

ثم قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل القرظي رجلا من النضير قتل به وإذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله A قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوا إليه فقالوا : بيننا وبينكم رسول الله A فنزلت { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } ورواه أبو داود والنسائي وابن

حبان والحاكم في المستدرک من حدیث عبید ا بن موسی بنحوه وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حبان وابن زید وغير واحد .

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الايات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الايات في ذلك كله وا أعلم ولهذا قال بعد ذلك { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين } إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص وا سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبید ا بن عبد ا والحسن البصري وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال نزلت هذه الايات في بني إسرائيل ورضي ا لهذه الأمة بها رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال : من السحت فقلا : وفي الحكم قال : ذاك الكفر ثم تلا { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } وقال السدي { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال : من جحد ما أنزل ا فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم ا المنزل في الكتاب وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي : ومن لم يحكم بما أنزل ا قال للمسلمين .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال : هذا في المسلمين { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون } قال : هذا في اليهود { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون } قال : هذا في النصارى وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله { ومن لم يحكم } الآية قال : هي به كفر قال ابن طاوس : وليس كمن يكفر با وملائكته وكتبه ورسله وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاوس { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال : ليس بكفر ينقل عن الملة وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد ا بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن

ابن عباس في قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : ليس بالكفر
الذي تذهبون إليه ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان بن عيينة وقال : صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه